



مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الرقم: ٥١٥٦٢٠٩٥٩٤٣٨ التاریخ: ٢٠١٤/٨/٧ المرفقات:

الموقر

سعادة أمين عام الغرفة التجارية و الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الأمر السامي السامي الكريم رقم (٣١٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٩ هـ  
والمتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ هـ القاضي بالموافقة  
على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر أو تعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية والخدمية  
بالصيغة المرفقة للقرار وذلك وفق التفصيل الوارد فيه، وحيث تضمنت الفقرة (٩) من هذه  
الترتيبات "يكون إصدار فسوحات تنفيذ المشروعات الحكومية والموافقات المرتبطة بها في مدة لا  
تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ استكمال جميع المتطلبات النظامية".

وبناء عليه، تأمل اللجنة الوطنية للمقاولين التعميم على المعنيين من منتسبيكم للفقرة  
المشار لها أعلاه، وإحاطتهم أنه في حال تأخر الجهة المسئولة في إصدار الفسوحات والموافقات  
المرتبطة بتنفيذ المشروعات الحكومية عن (١٠) أيام عمل، يحق للمقاول المطالبة بالتعويض  
اللازم عن الإضرار والخسائر التي تلحق به من جراء ذلك.

وتقبلوا وافر تحياتي وتقديرني،،،

مساعد الأمين العام لشؤون اللجان الوطنية بالإدارة

أحمد بن حسين السماعي

عدد ٣٥